دون القليل او بالعكس كان له جزء من ستين جزءا انتهى وعلى المنقل
القليل على المشهور لا الراس فاذا ضربه ضربة او صفعه
فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية
الموضحة على المشهور وعلى القول لا يلزمه الا دية العقل
فقط لقول المؤلف الا المنفعة بمحلها وهذا وما بعده
فيما اذا كان المجني عليه حرا اما لو كان عبدا فانما على
الجاني ما نقصته فقط وكذلك تجب الدية على من فعل
بشخص فعلا فذهب به سمعه او بصره او نطقه وهو
صوت بحروف او صوته وهو هوا منضغط يخرج من
داخل الرية الى خارج حتى كان بحروف ام لا وانما عطف
الصوت على النطق لانه اخص والصوت اعم
ولا يلزم من ذهاب الاخص ذهاب الاعم بخلاف
العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب بسببه ذوقه وهو قوة مبثوثة في العصب
المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة
الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
الى العصب ولم يذكر اللمس وهو قوة مبثوثة اي
مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال
به وظاهره ان فيه حكومة اذ لم يذكره مما فيه شي
وسكت عن بقية ما فيه شي مقرر وهو الشم وفيه
الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على احد القولين
وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المشهور وكذلك
تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه
انفلاطه او فعل به فعلا ذهب بسببه نسله او حصل

بسببه

بسببه تجذيمه او تبرصه او تسويده وظاهره ولو تسود
او تجذم او تبرص بعض البدن لان المراد تسويد جميع بدنه
وتجذيمه وتبريصه وحصول ما ذكر او بعضه لو تسوده
وجذمه معا وينظر ان عليه ديتين وكذلك تجب الدية
على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع
جلوسه بان صار ملقا وفي احدهما حكومة كما قاله الشيخ
وهو الصواب خلافا لنقل المدونة وعبارة وقيامه
وجلوسه معا ولذا قيامه فقط وامّا جلوسه فقط
فحكومة ولو اذهب بعض جلوسه وقيامه معا فالظاهر
ان عليه حكومة او الاذنين او الشوى او العينين
او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما
نصفها وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الانف
والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من اصله
وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان
لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على
الذوات المنفردة والمعنى ان من فعل بشخص فعلا اذهب
اذناه بسببها فانه يلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا
تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب كما في كتاب النبي عليه
السلام لعمرو بن حزم وفي الاذن خمسون وان كان
مذهب المدونة خلافه وان فيهما حكومة ولا دية فيهما
الا اذا اذهب السمع انظر الزرقاني وكذلك تجب الدية
على من فعل بشخص فعلا اذهب شواة جلدة راسه
ونحوه بحسابها وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص
فعلا اذهب بسببه عينيه وسواء كانتا خلقتا او برزتا
او ذهب نورهما وعليه الحكم اي حكمهما باق بعد ذهاب